

الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة مجلة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دعوة للمساهمة في مشروع كتاب جماعي محكم ذو الرقم الدولي المعياري- ردمك: ISBN بعنوان: جرائم العملات الافتراضية وسبل مكافحتها (دراسة في التشريعات الدولية والعربية المقارنة)، وهذا في إطار مشروع البحث التكويني الجامعي PRFU الذي جاء بعنوان: إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري والمقارن)، وتحت رمز:

G01L01UN200120200002



الهيئة المشرفة على مشروع الكتاب الجماعي:

أ.د. فتح الله وهي تبون
أ.د. الحاج بن أحمد
د. عبد العزيز خنفوسي
د. محمد الأمين كمال
الرئيس الشرقي- مدير الجامعة
المشرف العام- عميد الكلية
رئيس المشروع
رئيس اللجنة العلمية.

8- يرفق مع الأوراق البحثية استمارة مشاركة تضم البيانات التالية: اسم ولقب الباحث، المؤهل العلمي، الرتبة الأكاديمية الحالية، اسم الكلية، اسم الجامعة، اسم البلد، عنوان البريد الإلكتروني، رقم الهاتف الجوال، عنوان الورقة البحثية، وأخيرا محور المشاركة.

9- تخضع البحوث للتحكيم السري، مع إلزام صاحب البحث بإدخال التعديلات المطلوبة في حالة وجودها خلال الآجال الزمنية المحددة لذلك.

10- إن القرارات التي تصدرها الهيئة التحكيمية للكتاب الجماعي المحكم بشأن الأبحاث المقدمة للنشر هي قرارات نهائية، وتبقى الهيئة محتفظة بحقها في عدم إبداء أي مبررات لقراراتها.

11- تقع المسؤولية القانونية والأخلاقية لما يرد في الأبحاث من آراء وأفكار ومعلومات وبيانات على كاتبها فقط

1- آخر أجل لإرسال المساهمات البحثية: 23 مارس 2021

2- تاريخ الرد على المساهمات البحثية المقبولة: 02 أبريل 2021

3- تاريخ إيداع الكتاب للنشر: 20 أبريل 2021

المراسلات والاتصال

توجه كافة المراسلات الخاصة بالكتاب الجماعي (في الآجال المحددة) إلى العنوان البريدي الإلكتروني

التالي: abdelazikhenfouci@yahoo.com

3- يشترط في الأوراق البحثية المقدمة سواء بصفة فردية أو ثنائية أن تتسم بالجدية العلمية والأصالة في إطار الطرح العلمي المتعارف عليه مع خلوها من الأخطاء اللغوية والإملائية، وأن تتضمن النتائج والتوصيات، والأولية تكون للدراسات الحديثة.

4- ألا تكون المساهمات البحثية المقدمة، قد تم نشرها أو مقدمة للنشر أو كانت محل مشاركة في ندوة أو يوم دراسي أو ملتقى وطني أو دولي أو دورة تدريبية، أو هي جزء من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

5- يتوجب على الباحث أن يرفق ورقته البحثية بلخص يكون بلغة البحث مع لغة مغايرة، وأن يقوم بإدراج الكلمات المفتاحية التي تكون في حدود خمسة كلمات كأقصى حد.

6- الأوراق البحثية التي تكون باللغة العربية تكتب بخط Sakkal Majal الحجم 16، أما المكتوبة باللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) يشترط فيها خط Time New Roman الحجم 12، وبهوامش 2 سم من كل الاتجاهات (أعلى، أسفل، يمين، يسار).

7- يكون تهميش المصادر والمراجع في أسفل كل صفحة من صفحات البحث بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word، ويخط Time New Roman الحجم 12، على أن يتم تدوين قائمة المصادر والمراجع كاملة في نهاية المقال البحثي، وتكون مرتبة ترتيبا هجائيا.

توطئة:

إن ظاهرة العملات الافتراضية أو ما يطلق عليها بالعملات الرقمية، قد بدأت في العام 2008 مع ظهور ما يسمى البيتكوين التي قامت بإطلاقها جهة تسمى " Satoshi Nakamoto "، والتي أعطتها وصف " النظام النقدي الرقمي"، ومنه نجد أن ما يميز عملة البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية المشفرة هو أن واقعة قيامها تتم بصورة مستقلة عن أي مصرف أو دولة، وعليه فإن كل العملات الافتراضية ليست بحاجة ماسة لأي مصرف مركزي، أو لأي وسيط سواء من أجل إصدارها أو من أجل استكمال معاملاتها، بل على العكس من ذلك فهي تقوم على تقنية البلوكشاين " Blockchain Technology " التي هي عبارة عن سجل عام موزع يتم من خلالها السماح بتسجيل كل البيانات ونقلها على الشبكة الافتراضية بالاعتماد على تقنية التشفير الرقمي.

لقد ظل الكثير يعتقد أن العملات الافتراضية المشفرة، قد أحدثت ثورة لا مثيل لها في عالم المال والاقتصاد والتكنولوجيا الرقمية، وهذا لأنها أصبحت الند للند مع المصارف المركزية التي احتكرت سلطة إصدار النقود لعقود طويلة جدا، ولأن نشاطها النقدي الرقمي يتم بعزل عن أي مصرف أو وسيط هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن العملات الرقمية تقوم على عنصر السرعة الفائقة في إنجاز كل العمليات المصرفية الافتراضية التي تنجز مقابل رسم تحويل بسيط جدا، وتستند إلى عنصر الحماية من خلال وجود بيئة رقمية آمنة ومشفرة مزودة بخاصية المجهولية " Anonymity " أو شبه المجهولية " Pseudonym ".

محاور مشروع الكتاب الجماعي

المحور الأول: تحديد المفاهيم التقنية والقانونية والفقهية لمصطلح " العملات الافتراضية "، وأنواعها وخصائصها ومخاطرها.

المحور الثاني: أصول وإتجاهات ظهور العملات الافتراضية.

المحور الثالث: تنظيم العملات الافتراضية في إطار التحديات القانونية.

المحور الرابع: أنواع جرائم العملات الافتراضية.

المحور الخامس: آليات التحقيق الجنائي في جرائم العملات الافتراضية، وسبل التصدي لها.

المحور السادس: رؤية استشرافية لمستقبل التشريعات المتعلقة بجرائم العملات الافتراضية ذات طابع وقائي ونهج استباقي.

شروط وتعليمات المشاركة

في الكتاب الجماعي

1- المشاركة مفتوحة لجميع الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه المختصين بالجامعات، والمراكز البحثية سواء داخل الجزائر أو خارجها، وكذا كل المختصين بمختلف الهيئات.

2- يجب أن تكون الورقة البحثية في حدود 25 صفحة على الأكثر، وضمن أحد محاور الكتاب الجماعي، وباللغة العربية والفرنسية والانجليزية.

إن كل الخصائص التي تميزت بها العملات الافتراضية المشفرة جعلتها قادرة أن تصنع بيئة خصبة تحتضن كل من يتنهون الإجرام السيبراني، ويسعون دائما إلى إخفاء عواقبهم الجرمية، وبالتالي فإن العملات الافتراضية أصبحت بمثابة وسيلة متطورة ومبتكرة في يد من يريد ارتكاب الجريمة في النطاق الباطني لشبكة الأنترنت بعيدا عن سلطات إنفاذ القانون، ومن هذا القبيل فقد كان من المتوقع جدا أن تؤدي العملات الافتراضية دورا أساسيا في عالم الإجرام الإلكتروني، وهذا لأنها تحولت إلى وسيلة دفع إلكترونية رئيسية في السوق السوداء المتخفية في مختلف زوايا شبكة الأنترنت، وهذا على أساس وجود سوق افتراضي يتم من خلاله بيع كل ما هو محتكر أو ممنوع من السلع كالمخدرات والأسلحة، بالإضافة إلى الخدمات غير المشروعة التي تقوم على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والأسلحة، كما نجد كذلك أن هذه العملات الافتراضية تستغل في تمويل نشاط المنظمات الإرهابية وعمليات تبييض الأموال، وكل ما له علاقة بالجرائم الاقتصادية والمنظمة الأخرى العابرة للحدود.

ومما يمكن قوله في هذا السياق، فإن المجرم السيبراني قد يعتمد كذلك إلى خرق الخصوصية الموجودة في العملات الافتراضية بغية الحصول على البيانات الشخصية التي تستغل فيما بعد من أجل سرقة العملات الافتراضية، أو من أجل إبتزاز الضحايا وتهديدهم بتسريب بياناتهم الشخصية أو محوها فيما لو امتنعوا عن تسديد فدية بهذه العملات الافتراضية، وعليه فقد كان للتصور الموجود في التشريع سواء من الناحية الموضوعية والإجرائية التقنية أن يساهم بشكل كبير في تفشي هذه الظاهرة الجرمية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، ومنه إفلات العديد من مرتكبي هذه الأفعال الجرمية من الملاحقة الجزائية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.